

(المادة الرابعة)

سوف يمنع كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بإصدار التراخيص والإجراءات الجمركية والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بتصدير واستيراد السلع والمنتجات المتبادلة بين الدولتين .

ومع ذلك فإن هذه الشروط لا تطبق على :

- (١) التسهيلات الخاصة بتنمية التجارة مع الدول المجاورة .
- (٢) المزايا المنوحة الناتجة عن أي اتحادات جمركية أو اتفاقات أخرى خاصة بحرية التجارة التي تكون إحدى الدولتين المتعاقدتين عضوا فيها أو قد تصبح عضوا أو طرفا من أطرافها .

(المادة الخامسة)

بصرف النظر عن الشرط السابق ذكره فإنه يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إبقاء قيود فاعمة أو إدخال قيود غير فاعمة بقصد :

- (١) الحفاظ على التعاليم الأخلاقية العامة .
- (ب) حماية أرواح الإنسان والحيوان والنبات .
- (ج) تأمين الثروة القومية .
- (د) ضمان تنفيذ القوانين المتعلقة باستيراد وتصدير سبائك الذهب والفضة .
- (هـ) ضمان المصادر الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين البلدين .

(المادة السادسة)

يسعى كل طرف للطرف الآخر طبقاً للقوانين واللوائح السارية فيه بإقامة الأسواق والمعارض الدولية والمراكز التجارية الدائمة أو المؤقتة ، وعلى أن يقدم له كافة التسهيلات اللازمة لإقامة هذه الأسواق والمعارض والمراكز التجارية .

(المادة السابعة)

تم المدفوعات بين البلدين بالدولارات الأمريكية أو بآية عملة أخرى حرة قابلة للتحويل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(المادة الثامنة)

جميع العقود والفوائد المتعلقة بالتجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو وكذا مستندات وأوامر الدفع بين البلدين يتم تقديرها بالدولارات الأمريكية .

(المادة التاسعة)

إسهاماً لتنمية هذا الاتفاق وافق الطرفان على التشاور في أي موضوع قد يثار بشأن اتفاق التجارة أو يكون متعلقاً به .

ولهذا الغرض فسوف يقوم الطرفان بإنشاء لجنة مشتركة تجتمع في الموعد المناسب بناء على طلب أي من الطرفين .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وبجمهورية بيرو الموقع عليه بالقاهرة بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ديع الآخر سنة ١٢٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧)
أثر السادات

اتفاق تجارة بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو
بدافع من الرغبة في تقوية علاقاتهما الاقتصادية ، وتنمية التجارة بينهما
على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة قد وافقت كل من حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو على ما يأتي :

المادة الأولى

تبذل حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو ما في وسعهما
لزيادة حجم التجارة بين بلديهما ، وتتوافق كل من الحكومتين على تنمية تبادل
السلع والخدمات بينهما .

(المادة الثانية)

سوف توجه التجارة بين كل من الدولتين طبقاً للقوانين واللوائح
والإجراءات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع والمنتجات فيما .

وتقوم كل من الحكومتين بتشجيع أسياب التجارة بينهما طبقاً للقائمة (أ)
المتضمنة صادرات جمهورية مصر العربية والقائمة (ب) المضمنة
 الصادرات جمهورية بيرو وكل القائمتين (أ ، ب) تكونان جزءاً لا يغرساً
من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

تقوم كل دولة بأكملها أن الساعي والمنتجات المستوردة من الدولة
الأخرى سوف لا يعاد تصديرها دون موافقة الدولة الأخرى .

(المادة العاشرة)

هذا الإتفاق سوف ينجز التصديق عليه ويوضع موضع التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية من تاريخ تجديد وثائق التصديق عليه.

(المادة الحادية عشرة)

يسرى هذا الإتفاق لمدة عام واحد يبدأ من تاريخ وضعه موضع التنفيذ، ويحدد تلقائياً لفترات أخرى مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذا الإتفاق قبل سنة أشهر من تاريخ انتهاء فترة العام المحددة لسريانه.

حرر وقع في القاهرة في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر عام ١٩٧٦ من سنتين أصليتين باللغة الإنجليزية ولكل منهما الصفة الرسمية. عن حكومة جمهورية مصر العربية. عن حكومة جمهورية بيرو.

(قائمة ١)

الصادرات المصرية لبيرو

- ١ - قائم (ب)
- ٢ - صادرات بيرو لمصر
- ٣ - أسلاك نحاس وأقطاب نحاسية .
- ٤ - مركبات النحاس .
- ٥ - سبائك رصاص .
- ٦ - ذهب مكرر .
- ٧ - حديد خام مركز .
- ٨ - فضة مكررة .
- ٩ - البذموت .
- ١٠ - سحق السمك .
- ١١ - سكر .
- ١٢ - بن .
- ١٣ - شاي .
- ١٤ - سمك معلب .
- ١٥ - خشب مقطع .
- ١٦ - منتجات مصنوعة ومنتجات يدوية .

وزارة الخارجية

قىسىار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٦؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٨؛

قىسىار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٦ ويعمل به اعتباراً من ١٢/١/١٩٧٩ ما

تحرياً في ٢٥ صفر سنة ١٢٩٩ (٢٤ يناير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

(٢٣) - مصنوعات يدوية (منتجات مصنوعة باليد).

(٢٤) - ملابس تريلوكو.

(٢٥) - ملابس جلدية.

(٢٦) - ملابس جلدية.

(٢٧) - ملابس جلدية.

(٢٨) - ملابس جلدية.

(٢٩) - ملابس جلدية.

(٣٠) - ملابس جلدية.

(٣١) - ملابس جلدية.

(٣٢) - ملابس جلدية.

(٣٣) - ملابس جلدية.

(٣٤) - ملابس جلدية.

(٣٥) - ملابس جلدية.

(٣٦) - ملابس جلدية.

(٣٧) - ملابس جلدية.